ذكر ذلك بابين من ذلك فراجعه فرع
ادعا على اخر تحت يده دابة ان له فيها النصف
مثلا وانه غصبها فاجاب بانها انما كانت عندي بجهة
المهاياه واقام بينة بها لم يضمنها كما استنبطه
البلقيني من كلام المروزي في الشركة وقول
بعضهم انها في زمن نوبته كالعاريه عنده فليضمنها
يرد بان جعل الاكساب كلها له زمن نوبته
صريح في انه كالمالك لها حينئذ لا كالمستعير

كتاب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة من الشفع
ضد الوتر فكان الشفيع يجعل نفسه ونصيبه
شفعا بضم نصيب شريكه اليه او من الشفاعة
لان الاخذ جاهلية كان بها او من الزيادة
والتقوية ويرجعان لما قبلها وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض لدفع الضرر اي ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق وغيرها
كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائر
اليه وقيل ضرر سوء المشاركة ولكونها توخذ
قهرا جعلت اثر الغصب اشارة الى استثنائها
منه والاصل فيها قبل الاجماع الا من شذ
والاجبار

والاخبار كخبر البخاري قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقوله
لم يقسم ظاهر في انه يقبل القسمة لان الاصل
في النفي بلم ان يكون في الممكن بخلافه بلى
واستعمال احدهما محل الاخر تجوز واجمال
قال ابن دقيق العيد والعفو عنها افضل
الا ان يكون المشتري نادما او مغبونا
واركانها ثلاثة آخذ وماخوذ منه والصيغة
انما تجب في التملك كما ياتي لا تثبت في منقول
ابتدا وان بيع مع ارض للخبر المذكور ولانه
لا يدوم بخلاف العقار فيتابد فيه ضرر المشاركة
وخرج بابتدا انهدام الدار بعد ثبوت الشفعة
فان نقضها وان نقل عنها يوخذ بها كذا قيل
ولا يصح لان التبعية هنا في التملك لا في الثبوت
الذي الكلام فيه بل انما تثبت في الارض وما فيها
من بناء وما يتبعه من باب ورف وسمر ومفتاح
غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه
نفع متصل على ما مر في البيع وشجر
رطب واصل يجز مرارا تبعا للارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)